الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/22/PAN/1
الجمعية العامة
Distr.: General
11 February 2015
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

بنما

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.15-02249 110315 120315
1502249

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- تعقد دولة بنما العزم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيدها بتنفيذ سياساتٍ قوامها الاحترام وعدم التمييز. ونواصل، في هذا السياق، دعم دينامية تهدف إلى تحسين مستوى الديمقراطية في البلد، تنعكس في مختلف ما نُفذ من إجراءات بغية تنفيذ التوصيات التي قبِلها في عام ٢٠١٠.

٢- وتعتبر جمهورية بنما آلية الاستعراض الدوري الشامل أداةً للتحليل الذاتي، تمكّن من الحصول على تشخيصٍ موثوق للحالة العامة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٣- ويتضمن هذا التقرير المتعلق بجولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية الإنجازات التي حققها البلد في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التحديات الواجب التصدي لها في الآجال القصير والمتوسط والطويل من أجل مواصلة تعزيز وحماية الضمانات الأساسية المستحَقة للمواطنين والأجانب في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

ثانياً- المنهجية

٤- أدت عملية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ إلى تصديق بنما على كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالمثل، قدمت بنما إلى مجلس حقوق الإنسان رسالةً مفتوحة موجهة إلى الإجراءات والآليات الخاصة لحقوق الإنسان في النظامين العالمي والإقليمي.

٥- والتقرير المقدم من بنما لأغراض جولة الاستعراض الثانية نتاجُ عملية واسعة النطاق من الاجتماعات التي رأستها ونسقتها وزارة العلاقات الخارجية عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤلفة من أجهزة الدولة الثلاثة، بما في ذلك مكتب أمين المظالم، بمشاركة أكاديميين وخبراء حقوقيين ومنظمات من المجتمع المدني.

٦- ولإعداد التقرير القُطري، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ثمانية أيام عمل أجرت خلالها مشاوراتٍ مع منظمات المجتمع المدني كي تعرض عليها وثيقةً أولية بهذا الشأن لتقييمها والتعليق عليها.

٧- وبعد أن تلّقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعليقات مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، المعنية بحفز حماية وتعزيز حقوق الإنسان، عمدت اللجنة إلى التصديق على هذه الوثيقة لتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً موضوعياً وموثوقاً عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنما.

ثالثاً- التعزيز المؤسسي

ألف- مكتب أمين المظالم

٨- **توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٢١ - عام ٢٠١٠/توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٧**. يكتف مكتب أمين المظالم، وهو المؤسسة التي أنشأتها دولة بنما لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أعماله الرامية إلى مراقبة احترام حقوق السكان في الإقليم الوطني.

٩- ويعترف هذا الكيان بأهمية مواصلة تعزيز الأنشطة التدريبية التي تستهدف الموظفين في شتى المجالات من أجل مراعاة الالتزامات المقطوعة بمقتضى الدستور وتنفيذها على نحو فعال، ويطالب باعتماد تدابير في أقرب وقت ممكن لتزويده بقدر أكبر من الموارد البشرية والمالية والمعدات والبنى التحتية.

١٠- ونتيجةً لما قدمته الهيئات الإقليمية والعالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان من توصيات في عام ٢٠١٢، أُنشئت بمكتب أمين المظالم الوحدة المعنية بعدم التمييز. وأعدت هذه الوحدة في عام ٢٠١٣، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليلاً بشأن تلقي البلاغات المتعلقة بحالات التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١١- وقد أفاد هذا الدليل في البتّ في ١٢ بلاغاً حتى هذا التاريخ بشأن أفعال تمييزية، حُسم ٥٠ في المائة منها بالطرق الودية، وتنازل أصحاب ٢٥ في المائة من البلاغات، وحسمت البلاغات المتبقية بواسطة السلطات المختصة.

باء- أكاديمية التأهيل في مجال السجون

١٢- **توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٩**. تشكل أكاديمية التأهيل في مجال السجون كياناً تابعاً للإدارة العامة لنظام السجون يهدف إلى توفير التأهيل الأكاديمي لجميع موظفي السجون العموميين، وكذلك الخواص، في المجالات التقنية المتصلة بنظام السجون، مع التركيز على مسألة تنفيذ العقوبات.

١٣- وتقدم أكاديمية التأهيل في مجال السجون عرضين أكاديميين للتأهيل والتدريب. ينفَّذ الأول عن طريق دورة أساسية لموظفي السجون قائمة على التدريب البدني والأكاديمي والممارسة المهنية. في حين ينفَّذ العرض الأكاديمي الثاني عن طريق تنظيم دورات لموظفي السجون في مجال منع الفساد وإدماج الممارسات الجيدة في الأداء المهني.

١٤- كما نظمت الأكاديمية دورات تدريبية بشأن منع التعذيب والتحقيق في أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، باستشارة كل من رابطة منع التعذيب ومكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة. وتتعهد دولة بنما بإدماج هذا الموضوع بصورة دائمة في مناهج التأهيل الأساسي لموظفي السجون.

١٥- ومنذ عام ٢٠١١ وحتى هذا التاريخ، أهّلت الأكاديمية ٧٠٩ موظفين للسجون سوف يحّلون تدريجياً محل أفراد الشرطة الوطنية العاملين في مجال الشؤون الداخلية لمرافق السجون، بمن فيهم الأفراد العاملون في معسكرات الشرطة الوطنية.

جيم- هيئة الوفاق الوطني

١٦- تشكل هيئة الوفاق الوطني من أجل التنمية الهيئة الوطنية المعنية بالتشاور وتحقيق التوافق مع قطاعات المجتمع المدني، وتهدف إلى الإسهام في بناء مجتمع أكثر ديمقراطيةً وإنصافاً ورخاءً وديناميةً وتوزاناً في إطار عملية تنميته، بالاستفادة من إنجازاتٍ منها توسعة القناة الرابطة بين المحيطين.

١٧- واعتُمدت بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٨ آلية التحقّق والمتابعة المعنية باتفاقات وأهداف هيئة الوفاق الوطني، التي يُنشأ رسمياً في إطارها وكجزء منها، مجلس الوفاق الوطني من أجل التنمية، بوصفه هيئة وطنية مشتركة بين القطاعين العام والخاص معنية بتفعيل مشاركة المواطنين فيما يتعلق بالتشاور بشأن تنفيذ الاتفاقات والأهداف المقررة والتحقق منه.

١٨- ويُجري مجلس الوفاق الوطني من أجل التنمية حالياً مشاورة لإعداد "مقترح المحاور الاستراتيجية الرامي إلى تنفيذ الأهداف المحددة في إطار هيئة الوفاق الوطني من أجل التنمية". ويجب أن يُنشئ هذا المقترح منهجيةً يُستند إليها في إعادة تحديد أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة والمطّردة والمنصفة.

دال- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٩- نتيجةً لإجراء جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى أمام مجلس حقوق الإنسان، أنشأت جمهورية بنما بموجب مرسوم تنفيذي لجنةً وطنية دائمة تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المقطوعة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان وضمان متابعة تنفيذها.

٢٠- ومن بين مهام اللجنة الوطنية الدائمة إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمشاركة في وضع وتنسيق السياسات والإجراءات الحكومية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن حفز إعداد مشاريع قوانين بهذا الشأن، ضمن صكوك أخرى.

٢١- وتتعاون اللجنة في الوقت الراهن مع الجهود المبذولة من أجل اعتماد مشروع القانون المعروض على الجهاز التشريعي الذي يهدف إلى المساواة بين الجنسين في سن الزواج ومواءمة إجراءات أخرى، بغية تنفيذ بعض التوصيات التي لم تنفَّذ بعد.

رابعاً- الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات

ألف- إقامة العدل

استقلال القضاء

٢٢- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-١٩*** . سعياً إلى اعتماد تدابير لتعزيز استقلال السلطة القضائية في البلد، عُرض على المجلس الوطني مشروع قانون بشأن المهن القضائية، يُنشئ، ضمن كيانات أخرى، المحكمة الخاصة للنزاهة والشفافية في جهاز القضاء، التي ستُعنى بالحكم في المخالفات المرتكبة من جانب موظفي القضاء وتنفيذ العقوبات الموقّعة عليهم. وعلاوة على ذلك، يعتمد نظام إقامة العدل في البلد مدونةً لقواعد السلوك القضائي.

٢٣- ويعد مجلس القضاء الهيئة الاستشارية المعنية بالنظام الإداري بجهاز القضاء، ومن مهامها ضمان استقلال المحاكم وكفاءتها، وكفالة استحقاقات المهن القضائية لموظفي نظام إقامة العدل. ويوجه المجلس الدعوة أحياناً إلى أعضاء من المجتمع المدني للمشاركة في أعماله.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٢٤- **توصيات الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٦٩/٢٦-٦٩/١٠-٦٩/١٦-١٧/ ٦٩-١٨/توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري ٣١/التوصية ٧ المقدمة من لجنة الحقوق المدنية والسياسية**. يضطلع البلد حالياً بأعمال تهدف إلى تنفيذ الأحكام الواردة في ميثاق حقوق الأشخاص أمام القضاء، المعتمد بموجب الاتفاق رقم ٢٤٤ لعام ٢٠١١، ليكون صكاً جامعاً لحقوق الأشخاص مستخدمي نظام القضاء، يستهدف المواطنين بوجهٍ عام.

٢٥- ويسعى الجهاز القضائي إلى زيادة إمكانية اللجوء إلى القضاء، فأنشأ لذلك الهيئة التنسيقية لمشاريع رعاية الفئات الضعيفة. وعملاً بالقانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٣، تحصل النساء ضحايا العنف على المساعدة القانونية بالمجان دون التمييز بسبب الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، عن طريق مكتب المساعدة القانونية المجانية لضحايا الجريمة.

٢٦- ويشمل جهاز القضاء أيضاً مركز التوثيق القضائي الذي يُعنى بانتقاء المعلومات القانونية والتشريعية والفقهية القضائية وتنظيمها ومعالجتها ونشرها، وإتاحة اطلاع مستخدمي نظام إقامة العدل عليها. ويمكّن ذلك أي شخص من الاطلاع على أحكام المحكمة القضائية العليا عبر شبكة الإنترنت (http://www.organojudicial.gob.pa/cendoj/).

٢٧- وينفذ البلد "برنامج الميسّرين القضائيين في المجتمعات المحلية" كآلية لتخطّي الحواجز الإدارية والقانونية التي تحول دون فعالية لجوء الفئات الضعيفة إلى القضاء، وللتمكين من تنفيذ أعمال مشتركة عملياً، بدعم من المجتمعات المحلية التي تسهم بذلك في التنفيذ الفعلي لسياسة مؤسسية بشأن خدمة المجتمع والعدالة الوقائية. .ويعمل بالبلد حالياً ٩٦٩ ميسّراً قضائياً في المجتمعات المحلية.

٢٨- وباعتماد قواعد برازيليا المائة المتعلقة بـ "إمكانية لجوء الأشخاص ضعاف الحال إلى القضاء"، بموجب الاتفاق رقم ٢٤٥ المبرَم عام ٢٠١١، اعتمد البلد تدابير تكفل للأشخاص كافة إمكانية اللجوء إلى القضاء بهدف تقديم مستوى جيد من الخدمات والمساعدة بما يضمن الاعتراف الفعلي بحقوقهم.

٢٩- وبكل من جهاز القضاء والنيابة العامة "إدارة وطنية للأساليب البديلة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات" بوصفها تدبيراً بديلاً يهدف إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد أنشأ البلد مراكز للوساطة القضائية وغير القضائية تنظر في الدعاوى الجنائية، والمدنية، والأسرية، وتلك المتعلقة بحرية المنافسة وشؤون المستهلك، والدعاوى الزراعية، والمجتمعية المحلية.

٣٠- وبغية تخليص المكاتب القضائية من عبء الأعمال الإدارية، وُسِّعت قاعدة الخدمات المشتركة، التي تهدف إلى التنسيق بين وحدات الدعم القضائي القائمة ومساعدة المكاتب القضائية الفرعية في جميع الأعمال المتعلقة بالاتصالات والاستدعاءات وسائر الأعمال القضائية.

الإفلات من العقاب

٣١- وفقاً للتقرير المتعلق بالقضايا المفصول فيها المتصلة بجرائم العنف المنزلي ضد المرأة والجرائم الجنسية ضد الأطفال والمراهقين، انتهت نسبة كبيرة من الدعاوى في عام ٢٠١٣ بوقفها مؤقتاً. لذلك، يلزم الدولة تعزيز آليات الفصل القضائي واستحداث استراتيجيات تمكن من زيادة محاربة الإفلات من العقاب.

٣٢- وتحقق سلطات إقامة العدل حالياً في الأحداث المتصلة بما ادُّعي وقوعه من جرائم ضد الحياة والسلامة الشخصية وضد الإدارة العامة لإساءة استعمال السلطة وتجاوز الاختصاص في الوظيفة العامة، التي وقعت في عام ٢٠١٠ بمحافظة بوكاس ديل تورو، والتي تورط فيها من كانوا يشغلون آنذاك مناصب وزير الأمن ووزيرة العمل وتنمية القوى العاملة والمدير العام لجهاز الشرطة الوطنية.

٣٣- ولجبر الأضرار الناجمة عن هذه الوقائع، أبرمت دولة بنما اتفاقاً يتوخى تقديم المساعدة الاقتصادية. وأُنشئت لهذا الغرض، بموجب مرسومٍ تنفيذي، لجنة رفيعة المستوى اتفقت مع الأشخاص المتضررين على تقديم مشروع قانون يعترف، ضمن جوانب أخرى، بالطابع الدائم لهذه المساعدة ويُنشئ مكتباً لتقديمها.

حق الدفاع، والاحتجاز السابق للمحاكمة، ومدة الدعاوى القضائية

٣٤- ***توصيات الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٦٩/٢٥-٦٩/٢٠-٦٩/٢١-٦٩/٢٢-٦٩/٢٣/التوصيتان ١٢ و١٣ المقدمة من لجنة الحقوق المدنية والسياسة***. يتجلى أحد مظاهر التقدم المهمة في هذا السياق في التنفيذ التدريجي للنموذج الاتهامي في القضاء الجنائي، والذي يرتكز على الاعتراف بالحقوق والضمانات الأساسية لأطراف المنازعة الجنائية.

٣٥- ويتميز النظام الجنائي الاتهامي بسرعة الاستجابة القضائية ليحدّ مما يُعرف بالتأخير القضائي؛ فمنذ تنفيذه في البلد في المجالات المعنية، تقلصت مدتا الإجراءات القانونية والفصل القضائي بنسبة ٤٩ في المائة مقارنة بمدتيهما في نظام الإجراءات الجنائية التحقيقية المختلط.

٣٦- ويضطلع الدفاع العام بدور مهم في الفصل في القضايا المرفوعة في الدوائر القضائية التي يسري فيها النظام الجنائي الاتهامي، فشارك في ٧٢ في المائة من القضايا المرفوعة في الدائرة القضائية الثانية وفي ٧٤ في المائة من القضايا المرفوعة في الدائرة القضائية الرابعة.

٣٧- كما نفذ البلد النظام الآلي للإدارة القضائية، المؤلف من مجموعة من العناصر الإجرائية الهادفة إلى تخزين البيانات ومعالجتها وإدارتها، الأمر الذي ييسر عملية تنظيم المعلومات.

٣٨- ويمكّن إنشاء محاكم مؤقتة لتخفيف الأعباء عن طريق خفض عدد القضايا بغية تحسين أداء النظام الجنائي الاتهامي، وتقصير مدة الفصل في المنازعات، وتسريع سير الإجراءات في الدعاوى الجنائية والمدنية والأسرية، وذلك بالتمكين من الفصل السريع في المنازعات، مع التقيّد بمبادئ الشفوية وثنائية الأطراف والفورية.

٣٩- وقد أُنشئ حديثاً مرفق أُطلق عليه "القلعة العقابية"، يقع في مجمّع سجون لا خويا، بهدف إجراء جلسات الاستماع الحضورية فيه، ومن ثَم، تلافي حالات التأخير في سير الدعاوى بسبب التعقيدات الناجمة عن عمليات نقل المحتجزين.

٤٠- وكتدبير بديل للسَّجن في حالة الخارجين عن القانون من متعاطي المخدرات، أُنشئت محاكم للنظر في القضايا المتعلقة بمتعاطي المخدرات بغية تعزيز تعافيهم واندماجهم الاجتماعي - المهني بهدف الحد من معدل العودة إلى الإجرام.

باء- أمن المواطنين

٤١- يحظى التعليم بأهمية كبيرة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان على جميع مستويات قوات الشرطة، لذلك، يتلقى أفراد الشرطة التدريب في مجال حقوق الإنسان وتُجرى جلسات تأهيلية باستضافة خبراء في هذا المجال بالتعاون مع مكتب أمين المظالم.

٤٢- ولدى بنما مشاريع عديدة في هذا المجال يشارك فيها المجتمع المدني من قبيل "الجيران المراقبين" و"المتاجر المراقبة" و"رواد المواصلات المراقبين" و"الأحياء المأمونة"، من جملة برامج أخرى، وتقدم هذه البرامج الدعم، ولها اتصال مباشر بمخافر الشرطة، لتحقق في مجملها مهمتي المراقبة وحماية حياة السكان بوجه عام وممتلكاتهم.

الاستغلال الجنسي

٤٣- لدى البلد خط هاتفي لتلقي البلاغات المتعلقة بالجرائم الجنسية، يقوم على تشغيله موظفون متخصصون، وفي الوقت نفسه، لدى الشرطة الوطنية قسم متخصص في التحقيق في هذا النوع من الجرائم. وقد تحسن كذلك مستوى التأهيل في وحدات الشرطة بتضمين المنهج

الأكاديمي الشُرُطي مواضيع بشأن حقوق الإنسان، والتصدي للعنف الجنساني ومنعه، ورعاية الشباب المعرضين لأخطار اجتماعية، وبشأن العصابات.

٤٤- وأبرمت حكومة بنما اتفاقاً مع الشركة التي تدير مطار توكومين، إعمالاً للقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤، وبموجب هذا الاتفاق يُفرض دولار واحد عن كل أجنبي يغادر الأراضي البنمية، وذلك لتوفير الموارد اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية والقضاء عليه.

٤٥- وقد عُزز عمل الأمانة المعنية بحماية الضحايا والشهود وسائر أطراف الدعوى الجنائية، لتقدم المساعدة المتخصصة للأطفال والمراهقين. ومن جانب آخر، ستنفذ منظمة "بيت مالامبو" مشروعاً لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ورعاية ضحاياه، يركز على طلاب الصف التاسع في المراكز التعليمية و/أو الآباء و/أو الأمهات و/أو المعلمين، والأطراف الفاعلة الرئيسية في قطاع غرب بنما.

٤٦- وباتفاق تعاون تقني مبرَم في عام ٢٠١٤، أُرسي الأساس لمشروع رصد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي سوف يُصدر معلومات محدّثة تسهم في دعم عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة.

٤٧- كما تلقى الموظفون العاملون في مجال التحقيق الجنائي والموظفون القضائيون التدريب عن طريق إجراءات للتأهيل المتخصص.

٤٨- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، نظمت اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي حملةً بعنوان "أنا لست لعبة" بشأن آليات الإبلاغ المتاحة للمواطنين وآليات حماية الطفل والمراهق، نُشرت في مطار توكومين الدولي ووسائط الإعلام.

الاتجار بالأشخاص

٤٩- بتصديق جمهورية بنما على اتفاقية باليرمو وعلى بروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة ودخولها حيز النفاذ، اعتمدت الجمهورية في عام ٢٠١١ القانون رقم ٧٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المتصلة به، بغرض تنفيذ تدابير لمنع هذه الجريمة وحماية ضحاياها ورعايتهم. وينص هذا القانون على إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تهدف إلى رسم السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٠- وقد أعدت هذه اللجنة خطةً وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ تستند إلى خمسة خطوط استراتيجية تتوخى مهاماً منها رصد الخطة نفسها وتقييمها، وتُقيَّم لهذا الغرض آليات لتعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين مستوى المجالات التي تعتريها أوجه قصور بهذا الشأن.

٥١- وتُنفَّذ بموجب القانون رقم ١٢١ لعام ٢٠١٣ تقنيات خاصة للتحقيق كالعمليات السرية وتقنيتي المراقبة والمتابعة، وتُنشأ، فضلاً عن ذلك، آليات للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة وفرق تحقيق مشتركة، وهو ما يمكّن من تحسين مستوى التحقيقات في جرائم من قبيل جريمة الاتجار بالأشخاص.

٥٢- ويوجد حالياً ١١ تحقيقاً رسمياً مفتوحاً في ادعاءات ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص (لأغراض العمل ولأغراض جنسية). وقد أُدين ثمانية أشخاص بتهمة ارتكاب هذه الجريمة وعوقبوا بالسَّجن لمدد تتراوح بين ١٠ أعوام و١٦ عاماً.

جيم- الأشخاص مسلوبو الحرية

٥٣- يتضمن كل من القانون رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٣، "الذي يعيد تنظيم نظام السجون"، والمرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ لعام ٢٠٠٥، "الذي يحكم نظام السجون البنمي"، القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ويفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص. وتعترف دولة بنما بأن هذه القواعد لم تُنفَّذ بالكامل بعد. إلا أنه قد بُذلت مؤخراً جهود في سبيل المضي قُدما باعتماد تدابير محددة تُفصَّل فيما يلي.

٥٤- فقد بلغ عدد الأشخاص البالغين مسلوبي الحرية ٣٦٠ ١٥ شخصاً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في مرافق سجون تبلغ قدرتها الاستيعابية ١٧٤ ١٤ نزيلاً. وتبلغ القدرة الاستيعابية الفعلية لنظام السجون ٥٧٦ ٨ نزيلاً، ذلك أن القدرة الاستيعابية لسجن لا خويا، آخر سجن أُنشئ، تبلغ ٥٠٤ ٥ أشخاص ولم يُشغل بكامله بعد.

٥٥- ويبلغ عدد النساء من مجموع السجناء ٠٣٢ ١ امرأة، بينما يبلغ عدد الرجال ٣٢٨ ١٤ رجلاً، ويبلغ عدد السجناء من المواطنين البنميين ٧٤٦ ١٣ سجيناً، في حين يبلغ عدد السجناء الأجانب ٦١٤ ١ سجيناً. ومن المخطط إجراء تعداد للسجناء يتضمن سؤالا عن مسألة التحديد الذاتي للهوية العرقية.

٥٦- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٢٠*** . تُجري بنما في الوقت الراهن عملية إصلاح للسجون ترتكز على ثلاثة أركان ألا وهي احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية وموظفي السجون وكرامتهم الإنسانية؛ وكفالة أمنهم وأمن السكان بوجه عام؛ وإعادة إدماج الأشخاص مسلوبي الحرية في المجتمع بعد أن يقضوا عقوباتهم.

٥٧- وقد استُحدثت بهذا الشأن خطة عمل محددة الأهداف في الآجال القصير والمتوسط والطويل، تحقق منها في الأجل القصير ما يلي:

(أ) إعادة تفعيل المجلس المعني بسياسة السجون، وهو آلية تمكّن من البحث عن حلول مشتركة بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني للمشاكل التي يعاني منها نظام السجون؛

(ب) استحداث بروتوكول يسمح بدخول منظمات حقوق الإنسان إلى مرافق السجون كشكل من أشكال ضمان شفافية إدارة السجون؛

(ج) وضع بروتوكول عمل لحالات وفيات الأشخاص مسلوبي الحرية ضماناً للتحقيق في الوقائع وإبلاغ أسرة المتوفى على النحو الملائم؛

(د) إجراء دراسات لتصميم مرفق سجن جديد في محافظة كولون، ويتلقى البلد حالياً المشورة التقنية بهذا الغرض لضمان وفاء هذا المرفق الجديد بجميع المعايير المقررة بهذا الشأن؛

(هـ) تنظيم دورات تدريبية وإجراء تقييم مستمر لجميع موظفي السجون، بمن فيهم المديرون والموظفون الإداريون وموظفو الأمن، عن طريق أكاديمية التأهيل في مجال السجون.

٥٨- ***التوصية ١١ المقدمة من لجنة الحقوق المدنية والسياسية.*** أُنشئت بهذا الشأن "لجنة العمل المشتركة بين المؤسسات للحد من اكتظاظ السجون"، وتتألف من ممثلين من الإدارة العامة لنظام السجون، ووزارة الشؤون الداخلية، والنيابة العامة، وجهاز القضاء، والكلية الوطنية للحقوق في بنما، وجهاز الشرطة الوطنية، ومجلس النواب الوطني، ضمن جهات أخرى، وتهدف اللجنة إلى التوصل إلى حلول مشتركة لارتفاع معدلات اكتظاظ السجون في بلدنا، وقد تمكنت من تحسين مستوى فعالية عمليات نقل الأشخاص مسلوبي الحرية للمثول أمام الهيئات القضائية من ٤٠ في المائة إلى ٦٠ في المائة، وهو ما يسهم في الإسراع بسير القضايا التي لم يُفصل فيها.

٥٩- ويجري حالياً إنشاء وتنفيذ مشروع جلسات المحاكمات الجنائية الموجّهة عن بُعد، الذي يمكّن من إجراء جلسات المحاكمات دون ضرورة نقل الأشخاص مسلوبي الحرية إلى مقار المحاكم والهيئات القضائية، ليسهم ذلك في التعجيل بسير الدعاوى.

٦٠- وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صدر ٢٥٣ قراراً بالإفراج نتيجة لتخفيف العقوبة الصادرة بحق أشخاص مسلوبي الحرية الذين شاركوا في برامج دراسية أو مهنية داخل مرافق السجون أو خارجها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ صدر ١٢٢ قراراً بالإفراج المشروط. ويجري في الوقت الراهن إصدار قرارات إفراج عن الأشخاص المحتجزين في دعاوى إدارية بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة، كما يجري تقييم إمكانية استخدام السِّوار الإلكتروني كتدبير بديل للسَّجن.

٦١- كما تُنفَّذ حالياً خطة إشغال لمرفق سجن إلريناثير الذي تبلغ قدرته الاستيعابية ٣٥٠ نزيلاً، وقد خُصص لتنفيذ العقوبات، حيث لن يمكث به سوى الأشخاص المحكوم عليهم. وبذلك، تبدأ عملية فصل الأشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة عن الأشخاص المحكوم عليهم، وسوف يتواصل تنفيذها في مرافق سجون أخرى.

٦٢- وتخلو محافظة داريين من مرفق للسجن منذ عام ٢٠١١. لذلك، بدأ التخطيط لإنشاء سجن بهذه المحافظة.

٦٣- وتعترف دولة بنما بضرورة مواصلة العمل من أجل تحسين مستوى الرعاية الطبية والإمداد بالأدوية في مرافق السجون، وزيادة إمكانية توفير مياه الشرب والغذاء فيها، وتحسين مستوى فعالية عمليات نقل الأشخاص مسلوبي الحرية إلى الهيئات القضائية والمستشفيات، وكذلك خفض معدلات اكتظاظ السجون.

دال- المرأة

٦٤- لقد حقق البلد الكثير من التقدم في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين، كاعتماد قوانين لتجريم قتل الإناث ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتعقيم الإناث، واعتماد سياسة عامة لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة عقب مشاوراتٍ مع المجتمع المدني. وستُعتمد في الربع الأول من عام ٢٠١٥ خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة العامة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩.

٦٥- توصية الاستعراض ***الدوري الشامل ٦٨-١٥*** . أُنشئت مقار إقليمية للآلية الوطنية المعنية بالمرأة، وجُهّز مركز إيواء جديد بمحافظة تشيريكي، وحُسنت حالة مركز الإيواء الموجود في العاصمة، وأُنشئ بمحافظة كولون مركز للرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف وأبنائهن.

٦٦- وفي مجالي الاقتصاد والعمل، ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، غير أن أكبر نسبة اندماج فيه كانت في القطاع غير الرسمي. وعلى الرغم من هذه الزيادة، ما زالت المرأة لا تتمتع بالمساواة في الأجور ولا في فرص تولي المناصب القيادية ومناصب اتخاذ القرار.

٦٧- وفي مجال التعليم، يتجلى ارتفاع كبير في نسبة المشاركة النسائية. إذ تميل المرأة أكثر من الرجل إلى الاستمرار في نظام التعليم والالتحاق به، وبخاصة في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم العالي. ويفي معهد المرأة بجامعة بنما بمبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإدماجه المنظور الجنساني في التعليم العالي عن طريق البرنامج التعليمي والتخصصي في مجال القضايا الجنسانية.

٦٨- **توصيات الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-١٢/٦٨-١٣-٢١/توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٢٧**. القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٣، "الذي ينص على تدابير لمنع العنف ضد المرأة ويعدَّل القانون الجنائي من أجل تجريم قتل الإناث والمعاقبة على أعمال العنف ضد المرأة"، يعكس قبول دولة بنما لحقوق المرأة واعترافها بهذه الحقوق والتزامها بمعالجة المشكلة على نحو شامل.

٦٩- وفضلاً عن أن هذا القانون يجرّم قتل الإناث ويزيد العقوبات، فهو يقضي بوضع سياسات عامة بشأن منع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه. وعلاوة على ذلك، أنشأ البلد اللجنة الوطنية التي تشارك فيها مؤسسات ومنظمات رئيسية لمتابعة تنفيذ هذه العملية.

٧٠- وينفذ كل من جهاز القضاء والنيابة العامة، عن طريق كلية المهن القضائية وكلية "كلارا غوتثاليث ديه بيرينغير"، دورات تدريبية موجهة إلى موظفي الجهاز والنيابة وإلى هيئات أخرى معنية بالعمل القضائي، وتهدف هذه الدورات إلى كفالة تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة.

هاء- الأطفال والمراهقون

٧١- نُفذت منذ إنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق والأسرة خطط وبرامج وتدابير للحماية تستهدف الأطفال والمراهقين وتراعي كونهم ضمن الفئات السكانية الضعيفة. وزادت الخدمات الوقائية وخدمات الرعاية المقدمة للأطفال والمراهقين بافتتاح إدارات إقليمية تابعة للأمانة أدت إلى توسيع نطاق التغطية بهذه الخدمات.

٧٢- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٢٨*** . نفذ البلد استراتيجيات تهدف إلى زيادة نسب تسجيل المواليد والمراهقين القاطنين في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية والمناطق الحدودية. بيد أن البلد يعترف باستمرار الكشف عن نقص كبير في التسجيل في مناطق الشعوب الأصلية بنسبة ٢٢ في المائة.

٧٣- ويجري في الوقت الراهن وضع معايير لجودة ونظم رعاية الطفل في مراكز توجيه الطفل والأسرة، مع إدماج نهج حقوق الإنسان فيهما.

٧٤- وقد دُرب ٣٩٠ من المساعدين والفنيين العاملين في ٢٨ مركزا وداراً للرعاية البديلة في مجال تطبيق بروتوكول رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، وعُقدت حلقات عمل موجهة إلى الأطفال والمراهقين تهدف إلى النهوض بحقوقهم ونشرها في المدارس ومؤسسات الرعاية والمجتمعات المحلية، حضرها نحو ٨٠٠ ٨ طفل ومراهق.

٧٥- ومراعاةً للأحداث الجانحين، قدمت الأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق والأسرة خدمات لـ ٤٠ مراهقاً بتنفيذ تدابير لإعادة تعليمهم، تمثلت في تقديم التوجيه النفسي - الاجتماعي ومتابعة الأداء الدراسي. وتلقى ٢٨ منهم التدريب طواعيةً في حلقات عمل في مجالات الكهرباء والتنجيد والتجميل، وحضر ٢٥ منهم حلقة عمل بشأن المعرفة الذاتية الانفعالية، وتلقى ٢٥ مراهقا التدريب على الوقاية من تعاطي المخدرات. فأُعيد إدماج ٨٥ في المائة من هؤلاء المراهقين في نظام التعليم، وأُدمج ٤٠ في المائة منهم في سوق العمل لاكتساب خبرة مهنية دون ترك الدراسة، ويشارك ٤٥ في المائة منهم في برنامج وقائي أُطلق عليه "اترك بصمتك".

٧٦- وتشير آخر دراسة استقصائية أُجريت في عام ٢٠١٢ إلى ظاهرة عمل الأطفال في البلد إلى أن ٤١٠ ٥٠ أطفال ومراهقين بين سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة كانوا يشكلون جزءاً من السكان النشطين اقتصادياً بنسبة ٥,٦ في المائة من مجموع هؤلاء السكان، وهو ما يعكس انخفاضاً عن النسبة المسجلة في عام ٢٠٠٨ التي بلغت ١٠,٨ في المائة.

٧٧- وقد مثل الأطفال نسبة ٧٤ في المائة من مجموع العدد المذكور أعلاه، بينما مثلت الطفلات نسبة الـ ٢٦ في المائة المتبقية. وبحسب المناطق، تتركز أكبر المشاكل في المناطق الريفية والمحليات اللتين تتركز فيهما معاً نسبة ٧٣,٢ في المائة من مجموع الأطفال العاملين في البلد. ومع أن البلد قد أحرز تقدماً في مكافحة هذه الظاهرة مقارنةً بنتائج الدراسات الاستقصائية

السابقة، إلا أن نسبة انخفاضها السنوي لا تتعدى ١ في المائة، وهو ما يعني وجوب مضاعفة الجهود المبذولة من أجل القضاء على ظاهرة عمل الأطفال والمراهقين وتهيئة الأحوال اللازمة لتتغلب هذه الفئة من السكان على حالة الفقر والضعف التي تعيش فيها.

واو- الشعوب الأصلية

٧٨- اعتُمدت في الأعوام الأربعة الماضية قوانين لحماية حقوق الشعوب الأصلية. فسُنَّ كل من القانون رقم ٨٨ لعام ٢٠١٠، "الذي يعترف بلغات الشعوب الأصلية في بنما وحروفها الهجائية ويُقرّ قواعد قانونية بشأن التعليم المشترك بين الثقافات الثنائي اللغة"، والقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٢، المنشئ لنظام خاص لحماية الموارد المعدنية والمائية والبيئية في محلية نغابيه بوغليه، والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٢، المنشئ لمناطق وبلدات في محلية نغابيه بوغليه.

٧٩- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٨-٣٥***. أُنشئ بموجب القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٣ منصب وكيل وزارة لشؤون الشعوب الأصلية، الذي تُناط به مهام تخطيط السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية في بنما وتوجيهها وتنسيقها. وقد نُفذت في عام ٢٠١٤ إجراءات وساطة وحل مشكلة الإدارة في المحليات.

٨٠- ويدفع البلد عملية التنمية الشاملة لشعوب بنما الأصلية، بمشاركة الشعوب الأصلية السبعة والهياكل الإدارية التقليدية الاثني عشر التي شاركت في صياغة الخطة الوطنية للتنمية الهادفة إلى الحد من عدم المساواة.

٨١- ويعترف البلد بحالة عدم المساواة القائمة بين المناطق الريفية والحضرية ومناطق الشعوب الأصلية في البلد. وتنفَّذ حالياً برامج وسياسات لتقديم الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية الشاملة للسكان، كبرنامج الصحة في أمريكا الوسطى ٢٠١٥، وبرنامج المياه والبيئة، وبرنامج تغذية الطفل، وبرنامج شبكة الفرص، ومشروع ١٠٠/٠ للصحة الأساسية، وسياسة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.

٨٢- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٣١***. يُنشئ القانون رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٨ الإجراء الخاص

بالاعتراف بالملكية الجماعية لأراضي الشعوب الأصلية الخارجة عن ولاية المحليات، والتي تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٢٣ لعام ٢٠١٠.

٨٣- وتنظم حالياً أيام عمل للنظر في طلبات الاعتراف بالملكية الجماعية للأراضي في مجتمعات داغارغونيالا، وإمبيرا - وونان دي ألتو بايانو، وناسو تخيردي المحلية للشعوب الأصلية. كما يجري العمل على تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية في قضية شعبي كونا ديه مادوغاندي، وإمبيرا دي بايانو.

٨٤- ***توصية الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٣٢.*** في حزيران/يونيه ٢٠١٤، عُرض على المجلس الوطني مشروع قانون بشأن "مشاورة الشعوب الأصلية وموافقتها الحرة والمستنيرة". ويُقر هذا القانون حق الشعوب الأصلية والمحلية في مشاورتها كلما عُرضت على المجلس تدابير تشريعية أو إدارية قد تمسّها.

٨٥- وتتوسط الدولة حالياً من أجل تسوية النزاعات الناجمة عن إنشاء محطات تشان، و٧٥ - نغابيه - بوغليه، وبونييك - ناسو، وخينيسا - نغابيه بوغليه (بارّو بلانكو) لإنتاج الطاقة الكهرومائية.

٨٦- وفي إطار تنفيذ النظام الجنائي الاتهامي، عُقدت اجتماعات مع السلطات التقليدية لتحديد نقاط الاتفاق معها والنقاط التي يلزم فيها التنسيق على النحو الملائم بين القضاء التقليدي والقضاء العادي في محلية نغابيه بوغليه.

زاي- السكان المنحدرون من أصل أفريقي

٨٧- تعترف بنما بوجود ظاهرة التمييز العنصري فيها وضرورة مواصلة اعتماد تشريعات وسياسات لمحاربة هذا الواقع.

٨٨- إن احترام حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي موضوع يهم الدولة، فاعتُمدت لذلك أدوات للحد من ظاهرة التمييز مثل السياسة العامة لتكافؤ الفرص، وممارسات أخرى مناهِضة للتمييز. وفي عام ٢٠١٢، جرى تمثيل النساء المنحدرات من أصل أفريقي في المجلس الوطني.

٨٩- وكتدبير لإعادة تأكيد أهمية إرث السود وإسهام السكان المنحدرين من أصل أفريقي في ثقافة البلد، أُنشئ "يوم الضفائر" الذي يُحتفل به في ٢٠ أيار/مايو، في إطار الاحتفال بشهر العرق الأسود.

٩٠- ***توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري.*** عرّف ٣٠٣ ٢٨٩ شخصاً أنفسهم بصفتهم منحدرين من أصل أفريقي في تعداد السكان لعام ٢٠١٠، أي ما يمثل نسبة ٩,٢ في المائة من مجموع السكان. وبعد ثلاثة أعوام، سجلت الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات ٠٠٥ ٥٦٤ أشخاص منحدرين من أصل أفريقي، أي ١٤,٩ في المائة من سكان البلد.

٩١- وتعترف بنما بضرورة سنّ قانون شامل بشأن مكافحة التمييز يحظر التمييز بجميع أسبابه، بما في ذلك التمييز العنصري والعرقي، ويشمل وجوباً توفير الآليات الفعالة لتنفيذه والموارد المحددة لذلك، ويحدد العقوبات المدنية والجنائية المناسبة على الأفعال التمييزية المرتكبة من جانب موظفين عموميين أو خاصين على حد سواء.

حاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩٢- يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى الفئات الضعيفة. ولا توجد معلومات إحصائية محدَّثة عنهم منذ أن أُجريت الدراسة المتعلقة بدرجة انتشار الإعاقة وخصائصها في جمهورية بنما لعام ٢٠٠٦، غير أن البلد يكرر تأكيد التزامه الثابت بتعزيز عملية البحث من أجل توفير معلومات إحصائية محدّثة ووضع سياسات عامة بهذا الشأن.

٩٣- وتُجرى حالياً دراسة تتناول حالة المدارس الشاملة للجميع، تهدف إلى تحليل الأحوال السائدة فيها، وتحديد أبعاد تعزيز التعليم الشامل للجميع المتعلقة بالتدريس والأسر والطلاب والسياق وتقييم الاحتياجات القائمة، ليتسنى بذلك اقتراح خطة وطنية للتعليم الشامل للجميع.

٩٤- وقد أنشأ القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٢ برنامجاً خاصاً لتقديم المساعدة الاقتصادية لذوي الإعاقات الشديدة الذين لا يمكنهم الاعتماد على أنفسهم ويعيشون في حالة فقر مدقع، ويهدف البرنامج إلى تحسين نوعية حياة هؤلاء الأشخاص بتقديم مساعدة اقتصادية تمكّنهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والأدوية والخدمات.

٩٥- ويقرّ القانون رقم ١٣٤ لعام ٢٠١٣ حق ذوي الإعاقة في المساواة الاقتصادية مع سائر السكان ويحدد لهم طائفة من الاستحقاقات كأحد تدابير العمل الإيجابي.

٩٦- وباعتماد المرسومين التنفيذيين رقمي ٣٦ و٣٧ لعام ٢٠١٤، نُظم كل من الإجراء المتعلق بتشكيل وعمل المجالس المعنية بتقييم حالات الإعاقة، والمعايير الوطنية ذات الصلة، وعملية تقييم حالات الإعاقة وإثباتها بشهادات.

٩٧- وتكرر بنما تأكيد التزامها بإجراء مشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تمثّلهم، وسوف تعزِّز التدابير التقنية والإدارية اللازمة لكفالة الممارسة التامة لهذا الحق.

٩٨- ويمكّن برنامج "سولكا"، وهو برنامج حاسوبي حر مفتوح المصدر، الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل باستقلالية في أوساط مختلفة، كالتعليمية والمهنية والاجتماعية، من أجل إدماجهم في المجتمع. وقد نُظمت دورات تدريبية لتعزيز استخدامه في شتى مؤسسات الدولة.

٩٩- وقد أُدرج موضوع الإعاقة في القاعدة الوطنية للإدارة الشاملة لمخاطر الكوارث، وأُطلقت حملة للتوعية في مجال الوقاية من الحوادث والإعاقة، ووُضعت خطة عمل لتحديد الأعمال والإجراءات الهادفة إلى ضمان سرعة الاستجابة في حالات الكوارث.

طاء- المثليات والمثليون ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجو الميل الجنسي وحاملو صفات الجنسين من السكان

١٠٠- تعترف دولة بنما بوجود تمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين من السكان. وتصدياً لهذه الظاهرة، عُيّن ممثّل لهذه الفئة في اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز التي تشكل آلية لتقديم بلاغات بشأن أفعال الموظفين التي تشكل تمييزاً بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

١٠١- كما عُقدت اجتماعات مع موظفين من مختلف هيئات الدولة لبحث ادعاءات المعاملة التمييزية من جانب موظفي إنفاذ القانون.

١٠٢- ونُفذت حملة توعية وإجراءات أخرى لمكافحة كره المثليين تحمل رسالة سلامٍ واحترامٍ وتدعو إلى تكافؤ الفرص.

ياء- المهاجرون واللاجئون

١٠٣- في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، حصل ما مجموعه ٣٣٦ ١١٢ شخصاً على اللجوء في جمهورية بنما، وفقاً لفئة أذون الإقامة، أو اختاروا تسوية وضعهم القانوني بالانصهار في بوتقة المجتمع المختلف الأعراق. ومن الواضح في هذا السياق إمكانية الحصول المباشر حالياً على صفة المقيم الدائم عن طريق مجموعة متنوعة من أذون الإقامة الخاصة بالمهاجرين.

١٠٤- وقد شكل الرجال نسبة ٥٩ في المائة من مجموع الأشخاص الذين مُنحوا أذون إقامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، في حين بلغت نسبة النساء ٤١ في المائة.

١٠٥- وتعترف دولة بنما بضرورة تحسين أحوال مراكز إيواء المهاجرين، فرصدت مبالغ مالية بهدف تكييف البنى التحتية لهذه المراكز، ولا تزال الأعمال مستمرة لتحسينها. ويعترف البلد بأهمية إعطاء الأولوية لخدمات الرعاية الصحية وعمليات التنسيق مع القنصليات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتحسين هذه الخدمات والعمليات.

١٠٦- واعترفت بنما حتى هذا التاريخ بوضع اللجوء لـ ٢٣٧ ٢شخصاً. وفي عام ٢٠١٣، مُنح مائة شخص صفة اللجوء، في حين حصل ٢٩ شخصاً على هذه الصفة في عام ٢٠١٤.

١٠٧- ***توصيات الاستعراض الدوري الشامل ٦٩-٣٧/٧٠-٢٠/٧٠-٢١***. يعمل البلد بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تنفيذ مبادرة ضمان جودة إجراءات تقرير وضع اللجوء، وذلك بتحسين عمليتي إجراء المقابلات الشخصية والحصول على المعلومات من البلد الأصلي بغية تقديم معلومات أكثر تفصيلاً إلى اللجنة، بهدف تعليل القرارات على نحو أفضل. ومن المقرر أيضا تعديل المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ لعام ١٩٩٨ من أجل مواءمته مع المعايير الدولية.

١٠٨- ***توصية لجنة حقوق الطفل ٣٥*** . أمر البلد بإدماج الأطفال والمراهقين في عملية تقرير وضع اللجوء وفي دليل إجراء المقابلات الشخصية الذي سيصدر كنتيجة لمبادرة ضمان الجودة، وسيتضمن الدليل فرعاً عن كيفية تنفيذ ذلك دون المساس بحقوقهم، وبخاصة إذا كانوا غير مصحوبين بذويهم.

كاف- الفقر

١٠٩- ***توصيتا الاستعراض الدوري الشامل ٢٥-٦٩/٢٦-٦٩*** . حققت جمهورية بنما الهدف المتمثل في خفض إجمالي نسبة سكان البلد الذين يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم إلى النصف، وذلك قبل الموعد النهائي المحدد له عام ٢٠١٥، وفقاً لتقرير بنما الرابع بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي يشير إلى أن ٢٩,٢ في المائة من السكان كانوا يعيشون بأقل من دولار في اليوم في عام ١٩٩١، وانخفضت النسبة في عام ٢٠١٢ إلى ٩,٧ في المائة، بينما كانت النسبة المستهدفة ١٤,٦ في المائة.

١١٠- ويرجع انخفاض مؤشري الفقر والفقر المدقع بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٣ إلى عوامل شتى، يمكن الإشارة من ضمنها إلى الإنجازات التي تحققت في قطاعي الاقتصاد والعمل، من قبيل ما يلي: بلوغ متوسط النمو الاقتصادي ٨ في المائة، وانخفاض معدلات البطالة من ٩,٨ في المائة إلى ٤,١ في المائة، وزيادة متوسط أجور العاملين بنسبة ٦٧,٥ في المائة، من ٣٢٢,٣ بالبوا إلى ٥٣٩,٧ بالبوا، وكلها من أبرز المؤشرات في منطقة أمريكا اللاتينية.

١١١- وأنشأ البلد نظام الحماية الاجتماعية، المتمثل في برنامج تكافؤ الفرص، كاستراتيجية حكومية تلبي على نحو مباشر ومؤقت وشامل الاحتياجات الفورية للأسر المعيشية التي تعاني من الفقر المدقع. ويعزز هذا النظام منذ بدء تنفيذه حتى هذا التاريخ تكوين رأس المال البشري من الأطفال والمراهقين بغية كسر حلقة الفقر المشتركة بين الأجيال، بوضع حوافز لتشجيع الأسر على الاستثمار في مجالات التعليم والتغذية والصحة وفي تنمية القدرات الإنتاجية.

١١٢- وفي عام ٢٠١٢، شملت التغطية بنظام الحماية الاجتماعية ٧٧٥ ٧٣ أسرةً معيشية تعاني من حالة فقر مدقع، إذ حصلت هذه الأسر على حافز التحويلات النقدية المشروطة في ٥٨٥ بلدة. كما بلغ عدد السكان المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية ٨٣١ ٧٢ أسرةً معيشية، موّزعة على النحو التالي: في المحليات (٣٢ في المائة) والمناطق الريفية (٥٣ في المائة) والمناطق الحضرية (١٥ في المائة).

لام- السكن

١١٣- شهد قطاع السكن نمواً في الأعوام الأخيرة نتيجة لجودة الأداء الاقتصادي البنمي وأثر قانون الفوائد التفضيلية على إنشاء المساكن وزيادة القرض العقاري في النظام المالي.

١١٤- كما شهد العرض من المساكن نمواً قوياً دفع إلى تنفيذ برامج إسكان جديدة ومواصلة تنفيذ البرامج القائمة، وفيما يلي تفصيل لها:

- برنامج المسح والتسجيل القانوني للأراضي، الذي نجح في اعتماد خطط مكّنت من تسليم شهادات تمليك لـ ٠٨٠ ٣ أسرة، ليفيد منها أكثر من ٨٦٠ ١٣ شخصاً باستثماراتٍ بلغت قيمتها ٧٩٩ ٣٩٣ بالبوا؛
- في إطار برنامج بناء المساكن، استُثمر ٢١٣,٤ مليون بالبوا لتوفير ٩٥٠ ٨ مسكناً، استفاد منها ٢٧٢ ٤٠ شخصاً في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛
- يُعنى الصندوق التضامني للإسكان بتقديم مساعدة اقتصادية غير قابلة للتحويل إلى الأسر منخفضة الدخل لتتمكن من شراء مساكن جديدة. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ لعام ٢٠١٤، زادت هذه الإعانة من ٠٠٠ ٥ بالبوا إلى ٠٠٠ ١٠ بالبوا، وزاد نطاق أسعار البيوت من ٠٠٠ ٤٠ بالبوا إلى ٠٠٠ ٥٠ بالبوا. وحتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، قُدمت ١٧٨ ٧ إعانة بقيمة إجمالية بلغت ٤٥٠ ٠٦٩ ٣٦ بالبوا؛
- في إطار برنامج المساعدة السكنية، الذي يستهدف الأسر ضحايا الكوارث الطبيعية والحرائق، استُثمر ١٢,٥ مليون بالبوا لتفيد منها ٠٥٠ ٣ أسرة، بتنفيذ حلول جديدة أو عمليات نقل أو إنشاء دور إيواء مؤقتة وإعادة ترميم المساكن القائمة؛
- وتُنفَّذ حالياً على الصعيد الوطني إجراءات منح ١٦٠ ١ قرضاً لشراء مواد، قُدم منها ٧٤٩ قرضاً بقيمة ١,٧ مليون بالبوا. وفي سياق ترميم العقارات ذات الحالة المتردية، أو التي تنطبق عليها حالة العقارات الخَرِبة التي تعرّض حياة شاغليها للخطر، استُثمر ٣٠,٤ مليون بالبوا، أفادت منها ٩٨٧ ٦ أسرة؛
- ويشجع صندوق الادخار السكني تمويل الإسكان الاجتماعي ويسهم في استحداث خطة وطنية للإسكان وإنشاء نظام وطني للمساعدة التقنية، باستثمارات بقيمة ٥,٤ مليون بالبوا. وقد تم بالفعل توفير ٣٢٤ مسكناً ولا يزال ١٣٤ مسكناً قيد التنفيذ.

ميم- الصحة

١١٥- من المهام الأساسية للدولة ضمان صحة سكانها، بانتهاج سياسة سكانية تفي بضرورات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

١١٦- وقدمت دولة بنما نتائج الدراسة السابعة المتعلقة بأحجام طلاب الصف الأول في المدارس العامة. وتم بفضل هذه النتائج تحديث المعلومات المتعلقة بنقص التغذية المزمن في أوساط طلاب المدارس في بنما.

١١٧- كما أُنشئ برنامج الرعاية التسكينية الذي يهدف إلى تقديم خدمات صحية عالية الجودة وفعالة ومأمونة، ويفضل تقديمها في المنزل للمرضى المصابين بأمراض بلغت طوراً متأخراً، وذلك بمشاركة مختصين ملتزمين ومتجاوبين، فضلاً عن الأسرة والمجتمع.

١١٨- وتعمل دولة بنما على استحداث استراتيجية لتعزيز الصحة في مجال الوقاية، بالاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، والمنظمات غير الحكومية كمؤسسة الوقاية من الإيدز "بروبيدسيدا". وعلاوة على ذلك، تنفَّذ الآليات اللازمة لضمان الإمداد الملائم بمضادات الفيروسات القهقرية، بما في ذلك ضمان الالتزام بالعلاج. كما يُصمَّم ويُحدَّث على الصعيد الوطني نظام معلومات يتيح الحصول على البيانات اللازمة لمعرفة وضع الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

نون- التعليم

١١٩- إدراكاً لأهمية موضوع حقوق الإنسان، عززت دولة بنما تنفيذ برامج تعليمية في مختلف المرافق التعليمية تتناول المحاور العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٠- ويحفز البلد اعتماد مناهج للتثقيف الجنسي الشامل، ملائمة للأعمار، تحدد الأرضية المشتركة بين محتوى البرامج التعليمية في المدارس العامة والخاصة في البلد. كما تنفَّذ برامج تستهدف ضمان التنمية الشاملة للشباب، كبرنامج "قادة تركوا بصمات"، الذي يكتسب في إطاره الشباب في مرحلتي التعليم ما قبل المتوسط والمتوسط مهارات القيادة الإيجابية بين الأقران ويزاولون أنشطةً في المرافق التعليمية، من قبيل مشروع الحياة والعمل، ومشروع الأسرة والحياة الجنسية والخِطبة، من جملة مشاريع أخرى.

١٢١- ونُفذت أيضاً برامج أخرى كبرنامج القدرات العالية، الذي يُكشَف في إطاره عن الاحتياجات التعليمية المقترنة بقدرات عالية وتُقيَّم هذه الاحتياجات وتُتابَع تلبيتها. وأُنشئ، بالمثل، مشروع "قاعات الدرس في المستشفى" الذي يهدف إلى مساعدة الأطفال والشباب لتلافي حدوث تفاوت في معدلات المواظبة على الدراسة ومنع التسرّب المدرسي والرسوب.

١٢٢- كما عُزز برنامج المنح العامة بزيادة المخصصات الشهرية لكل طالب من ٢٠ إلى ٣٠ دولاراً في مرحلة التعليم الابتدائي، ومن ٢٠ إلى ٤٠ دولاراً في مرحلة التعليم ما قبل المتوسط، ومن ٢٠ إلى ٥٠ دولاراً في التعليم المتوسط.

صاد- العمل

١٢٣- في عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة البطالة في أوساط السكان النشطين اقتصادياً ٩,٨ في المائة، في حين انخفضت نسبتها في عام ٢٠١٣ إلى ٤,١ في المائة.

١٢٤- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤، ارتفعت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل من ٤٦,٦ في المائة إلى ٤٩,٤ في المائة، وإن كانت هذه النسبة منخفضة في ضوء ارتفاع مستوى تعليم المرأة بالمقارنة مع الرجال. وانخفضت نسبة بطالة المرأة في عام ٢٠١٣ إلى ٥,٣ في المائة، بعد أن بلغت ١٦,٣ في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالرجال، بلغت نسبة البطالة ٩,٠ في المائة في عام ٢٠١٤ وقد كانت ٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٣.

١٢٥- وقد تحسّن أيضاً متوسط الأجور نتيجة لزيادة الطلب على العمل وقلة العاملين المؤهلين وتنفيذ تدابير زيادة الحد الأدنى للأجور، ومن ثَم، تجاوز متوسط ارتفاع الأجور نسبة التضخم، وزادت بذلك القدرة الشرائية للأسر المعيشية ونسبة الاستهلاك فيما بينها.

١٢٦- وارتفع عدد السكان العاملين في عام ٢٠١٤ إلى ٢٦٦ ٧٨١ ١ شخصاً، في حين بلغ عدد العاطلين في هذا العام ٩٠٥ ٨٥ شخصاً. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤، بلغت الزيادة في عدد السكان العاملين ٥٣٦ ٦٤٦ شخصاً.

١٢٧- ويمثِّل العاملون في الخدمة المنزلية نسبة ٦,٥ في المائة من مجموع العاملين في البلد، وهو ما يعكس انخفاضاً في هذه النسبة عن عام ٢٠٠٤، والتي بلغت ٩,٢ في المائة. وتبلغ نسبة النساء العاملات في هذا المجال ٨٥ في المائة، بأجر أدنى شهري يبلغ ٢١٢,٠٠ بالبوا في المتوسط. وعلى الرغم من تحسن أحوال هؤلاء العاملات في الأعوام الأخيرة، لا يمكن لمعظمهن الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي، كما أن ساعات عملهن أطول من ساعات عمل سائر العاملين.

١٢٨- ويُراجَع الحد الأدنى للأجور كل عامين بهدف الحد من التفاوت في الأجور. وقد حُدد الأجر الأدنى الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٨٢ لعام ٢٠٠٣، وفقاً لنوع النشاط الاقتصادي وحجم الشركات والمنطقة الجغرافية والمهنة. ومن المهم توضيح أن تطبيق هذا المرسوم يقتصر على الشركات الخاصة فحسب.

عين- الالتزامات الطوعية

١٢٩- لأغراض هذه الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، تلتزم دولة بنما طواعيةً بتحقيق الأعمال التالية التي لم تنفَّذ بعد، قبل استعراض منتصف المدة لهذه الجولة:

- تحقيق المساواة بين الجنسين في سن الزواج؛
- إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛
- واعتماد قانون ينشئ نظاماً شاملاً لحماية الطفل؛
- وإنشاء مركز لإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص، يقدم الخدمات الأساسية (الإقامة والغذاء والخدمات الصحية، ضمن خدمات أخرى) والرعاية المتخصصة المتعددة المجالات.